جلسة الثلاثاء الموافق 2 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 285 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) جرائم وعقوبات "جرائم القصاص والدية: سريان أحكام الشريعة الإسلامية عليها" "أنواع الجرائم: الجنح :من عقوباتها الدية". أحكام الشريعة الإسلامية "سريانها على جرائم القصاص والدية".

(1) جرائم القصاص والدية. تسري عليها احكام الشريعة الإسلامية. أساس ذلك. م 1 ق 31 لسنة 2021.

(2) الدية. ماهيتها. عقوبة أصلية مالية في جرائم شبه العمد وتشبه التعويض وتختلف عنه في أنها مقدرة بحد معين لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان وحقاً لورثة المجني عليه. مناطها. ثبوت الواقعة المسندة إلى المتهم دون بحث ما إذا كان هناك ضرر لحق بهم. الحكم بها. واجب وتقضي بها المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتلزم بها الجاني ولا يعد ذلك تجاوزاً لقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه. علته. الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية تعلو على قاعدة النظام العام.

(3) رفض الحكم المطعون فيه القضاء بالدية باعتبار أن الحكم المستأنف أغفل القضاء بها ولا يجوز تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم. خطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية يستوجب النقض الجزئي والتصدي.

(4) الدية. ما هيتها. عقوبة أصلية توقع على مرتكب جنحة القتل الخطأ وتعويضاً لذوى المتوفي. القضاء بها. واجب من تلقاء نفس المحكمة إذا أغفلها الحكم المستأنف. علة ذلك. إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون. استبدالها بعقوبة أخرى أو إسقاطها. غير جائز إلا برضاء صاحب الحق فيها. إدانة الحكم المستأنف المتهم بجريمة القتل الخطأ دون القضاء بالدية ودون ثبوت التنازل عنها من أصحاب الحق فيها يوجب بإلزام المطعون ضده بأداء الدية الشرعية بمبلغ مائتي ألف درهم عن كل مجني عليه لورثة المتوفيين.

(الطعن رقم 285 لسنة 2023 جزائي، جلسة 1/2 /2024)

1- المقرر وعلى ما جرى به نص المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون...".

2- المقرر أن الدية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تكون حقا لورثة المجني عليه في جرائم شبه العمد ومنها القتل الخطأ، وأن مناط الحكم بالدية هو أن تثبت الواقعة المسندة للمتهم دون الحاجة إلى بحث ما إذا كان هناك ضرر قد أصاب عاقلة المجني عليه في جرائم شبه العمد ومنها القتل الخطأ، ولما كانت الدية تمثل عقوبة مالية تشابه التعويض إلا أنها تختلف عن التعويض في أنها تقدر بحد معين لا يجوز للقاضي أن يزيد أو ينقص منها كما هو الحال في حالة التعويض الذى يرتبط تقديره بمدى الضرر الذي يتحقق للمضرور ومن ثم فإنه إذا تحققت المحكمة من ثبوت الاتهام قبل المتهم تعين عليها أن تقضي بالدية... مفاد ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن تلك الجرائم ومنها عقوبة الدية باعتبارها عقوبة أصلية وتعويضاً مقرراً عن القتل الخطأ وهي ليست بدلاً من عقوبة أخرى. ويلزم بها الجاني ويجب الحكم بها لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد. كما أن المحكمة - في أي مرحلة كانت عليها الدعوى- تتصدى للفصل فيها إن أغفلها الحكم المستأف والمطعون فيه ولا يعد ذلك تجاوزاً لقاعدة الإضرار بالطاعن ذلك أن الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية تعلو على قاعدة النظام العام.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أنه لا يمكن الحكم بالدية باعتبار أن الحكم المستأنف أغفل القضاء بها حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على المتهم ومن ثم يكون هذا الحكم -المطعون فيه- مشوبا بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون بما يوجب نقضه جزئيا والتصدي للفصل فيه وفق مقتضيات المادة 249/ 2 من مرسوم بقانون اتحادي في شأن الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022.

4- وحيث إن الدعوى صالحة للحكم وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء بالدية تتصدى له المحكمة إذا أغفلها الحكم المستأنف لوجوب إعمال الشريعة الإسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية لكونها عقوبة أصلية في القتل الخطأ وتعويضاً لذوي المتوفى، ولا يجوز شرعاً استبدالها بعقوبة أخرى أو إسقاطها إلا برضا صاحب الحق فيها، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، كما نصت المادة 30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس 2- الغرامة التي تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم 3- الدية. ويحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ (200.000) مائتي ألف درهم...". ولما كان القانون عدّ الدية المستحقة شرعا من قبيل العقوبات الأصلية التي تُوقع على مرتكب جنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة 393 من ذات القانون، بما مؤداه أنه يتعين على القاضي الجزائي أن يقضي بالدية باعتبارها عقوبة مقررة بحكم الشريعة الإسلامية والقانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المستأنف لم يقض بالدية رغم أنه أدان المتهم -المطعون ضده- بجريمة القتل الخطأ لكل من المجني عليهما ..... وابنه ..... ولم يتم التنازل عن الدية

المستحقة عليه من أصحاب الحق فيها ومن ثم يتعين القضاء بإلزام المطعون ضده بأداء الدية الشرعية بمبلغ مائتي ألف درهم عن كل مجني عليه لورثة المتوفيين.

المحكمة

حيث توجز الواقعة في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده ..... إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/11/12 بدائرة ..:

1- تسبب بخطئه بوفاة المجني عليهما/ ..... وابنه ..... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم حيطته وقيادته المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق بالمخالفة للأحكام والقواعد الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية مما أدى لحادث سير وإصابة المجني عليهما بالإصابات الموصوف بالتقارير الطبية المرفقة والتي أدت إلى وفاتهما على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تسبب بخطئه في إتلاف المركبة رقم ..... من نوع جيب اللون ..... والمملوكة للمجني عليه/ ..... والمركبة رقم ..... من نوع لكزس اللون ..... والمملوكة لـ/ ..... بأن جعلهما غير صالحتين للاستعمال، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم حيطته وقيادته المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق بالمخالفة للأحكام والقواعد الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور مما أدى لحادث سير، على النحو المبين بالتحقيقات.

3- قاد المركبة بوصف الاتهام الثاني على الطريق وهو تحت تأثير الكحول، على النحو المبين بالتحقيقات.

4- قاد المركبة سالفة الذكر بوصف الاتهام الثاني على الطريق برخصة غير سارية المفعول على النحو المبين بالتحقيقات.

5- لم يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعة لتنظيم حركة السير بقيادته للمركبة دون حيطة وحذر وهو تحت تأثير الخمر مما أدى إلى وقوع الحادث على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2/39، 1/393، 1/464 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمواد 4، 9/10، 1/13، 6/49، 57 الفقرة الأولى من قانون السير والمرور الاتحادي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وبجلسة 2022/12/14 حكمت محكمة جنح ..... الجزائية حضوريا: - **أولا:** بإدانة المتهم/ ..... بحبسه سنة عما أسند إليه من اتهام في التهمة الأولى والثانية والخامسة للارتباط، مع إلزامه بالرسوم القضائية. **ثانيا:** تغريمه عشرين ألف درهم عما أسند إليه في التهمة الثالثة. **ثالثا:** تغريمه خمسة آلاف درهم عما أسند إليه في التهمة الرابعة.

وحيث إن القضاء لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف رقم 1413 لسنة 2022. كما أن القضاء لم يلق قبولاً لدى المتهم فطعن عليه بالاستئناف برقم 1417 لسنة 2022. وبجلسة 2023/2/21 قضت محكمة استئناف ..... حضوريا وبالإجماع: بقبول الاستئنافين شكلاً. وفي الموضوع: **أولا:** بالنسبة لاستئناف النيابة بعدم جوازه على النحو المبين بالأسباب. **ثانيا:** بالنسبة للاستئناف المرفوع من المتهم برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم الرسم المقرر.

فطعنت النيابة العامة بالطعن الماثل.

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشرع والقانون ومخالفة القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة العامة بقاله إن الحكم المستأنف أغفل الفصل في طلب الديه الشرعية رغم أن القضاء بها ملزم بحكم الشرع والقانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والتصدي.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون...". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تكون حقا لورثة المجني عليه في جرائم شبه العمد ومنها القتل الخطأ وأن مناط الحكم بالدية هو أن تثبت الواقعة المسندة للمتهم دون الحاجة إلى بحث ما إذا كان هناك ضرر قد أصاب عاقلة المجني عليه في جرائم شبه العمد ومنها

القتل الخطأ، ولما كانت الدية تمثل عقوبة مالية تشابه التعويض إلا أنها تختلف عن التعويض في أنها تقدر بحد معين لا يجوز للقاضي أن يزيد أو ينقص منها كما هو الحال في حالة التعويض الذى يرتبط تقديره بمدى الضرر الذي يتحقق للمضرور ومن ثم فإنه إذا تحققت المحكمة من ثبوت الاتهام قبل المتهم تعين عليها أن تقضي بالدية... مفاد ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن تلك الجرائم ومنها عقوبة الدية باعتبارها عقوبة أصلية وتعويضاً مقرراً عن القتل الخطأ وهي ليست بدلاً من عقوبة أخرى. ويلزم بها الجاني ويجب الحكم بها لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد. كما أن المحكمة –في أي مرحلة كانت عليها الدعوى– تتصدى للفصل فيها إن أغفلها الحكم المستاف والمطعون فيه ولا يعد ذلك تجاوزاً لقاعدة الإضرار بالطاعن ذلك أن الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية تعلو على قاعدة النظام العام.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أنه لا يمكن الحكم بالدية باعتبار أن الحكم المستأنف أغفل القضاء بها حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على المتهم ومن ثم يكون هذا الحكم -المطعون فيه- مشوبا بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون بما يوجب نقضه جزئيا والتصدي للفصل فيه وفق مقتضيات المادة 249/ 2 من مرسوم بقانون اتحادي في شأن الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022.

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء بالدية تتصدى له المحكمة إذا أغفلها الحكم المستأنف لوجوب إعمال الشريعة الإسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية لكونها عقوبة أصلية في القتل الخطأ وتعويضاً لذوي المتوفى، ولا يجوز شرعاً استبدالها بعقوبة أخرى أو إسقاطها إلا برضا صاحب الحق فيها، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، كما نصت المادة 30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس 2- الغرامة التي تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم 3- الدية. ويحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ (200.000) مائتي ألف درهم...".

ولما كان القانون عدّ الدية المستحقة شرعا من قبيل العقوبات الأصلية التي تُوقع على مرتكب جنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة 393 من ذات القانون، بما مؤداه أنه يتعين على القاضي الجزائي أن يقضي بالدية باعتبارها عقوبة مقررة بحكم الشريعة الإسلامية والقانون. لما كان

ذلك، وكان الثابت أن الحكم المستأنف لم يقض بالدية رغم أنه أدان المتهم -المطعون ضده- بجريمة القتل الخطأ لكل من المجني عليهما ..... وابنه ..... ولم يتم التنازل عن الدية المستحقة عليه من أصحاب الحق فيها ومن ثم يتعين القضاء بإلزام المطعون ضده بأداء الدية الشرعية بمبلغ مائتي ألف درهم عن كل مجني عليه لورثة المتوفيين.